وعنوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا الطلاق
باليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة فتح و يجوز مشايخ كفلت بنصفه
او ربعه و تنعقد بضمنته او على الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل
به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدايع و تنعقد بقوله انا ضامن
حتى يجتمعا او حتى يلتقيا و يكون كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا
تنعقد لعدم بيان المضمون به او هو نفس او مال كما نقله في الخانية عن
الثاني قال المص والظ انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال
الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن ضمنت بنفسه لا ينضم ثم قال وينبغي
انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان يوخذ باقراره فراجعه لا تنعقد في قوله
انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم يلتزم المطالبة
بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم
فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على
يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر و اذا كفل الى ثلاثة
ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه ما في الملتقط
وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا برئ بعد
ذلك لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر واشباه
قلت ونقله في لسان الحكام عن ابي الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن
الواقعات الفتوى انه يصير كفيلا اه لكن تقوى الاول بانه ظ المذهب
فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظ الرواية وبه يفتى وصححه
في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلبه فله اجل شهر صحت
صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر وطالب لزم التسليم ولا اجل له ثانيا
ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على
التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل
فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه
عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم

مكانه

مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في البحر
او ببينة اقامها الكفيل مسند لا بما في القنية غاب المكفول به فللدائن
ملازمة الكفيل عليه ان خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان
برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة
امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه ثم في كل موضع قلنا
بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرا
الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال
فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجي ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل
وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه
يطالب وارثه الكفيل وقيل يبرا وهبانية والمذهب الاول و يبرا بدفعه
الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا
وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بري ويبرى بتسليمه
مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول
ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره
به يفتى في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط
تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو
سجن هذا القاضي او حبس امير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرا
الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل
الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه
يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك
عن الكفيل درر من كفالته اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرا ابن كمال
فليحفظ فان قال ان لم اواف او ات به غدا فهو ضامن لما عليه من
المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لم يلزمه المال
الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)